

احقوق السياسية: وهي كل احقوق التي يتمتع بها الوطني دون الأجنبي، حق الانتخاب وحق الرتشح وحق تويل الوظائف العامة .
احقوق املدنية: وهي تلك احقوق التي يتمتع بها النسان باعتباره فردا يف املجتمع وتنقسم احقوق املدنية إبل حقوق عامة
وحقوق خاصة. احقوق العامة هي تلك احقوق التي تثبت لكل فرد له صفة النسان بغض النظر احقوق اخلاصة: هي تلك
احقوق التي تثبت لكل فرد ولكن بدرجات متفاوتة فهي ليست متساوية جلميع الأفراد عل عكس احقوق العامة. وتنقسم احقوق
اخلاصة إبل حقوق عائلية وحقوق مالية. واحقوق العائلية أو حقوق الألسة هي سلطات يقرها وحميها قانون الأحوال احقوق
املالية هي تلك احقوق التي يقرها وحميها قواعد القانون املدين بصفة وتنقسم احقوق املالية إبل حقوق عينية وشخصية
ومعنوية. واحلق العيني هو سلطة مبارشة يقرها القانون لشخص معني عل يشء حممد وينقسم احلق العيني إبل حق عيني أصيل،
– احلق العيني الأصليل: هذا احلق له وجود مستقل، فهو ال يتعلق بحق آخر وال يرتبط وجوده أو قيامه بوجود أو قيام أي حق، –
احلق العيني التبعي: هذا احلق ال يقوم إال تبعاً حلق آخر، واحلق الشخيص هو سلطة يقرها القانون لشخص عل شخص آخر
يكون ملزماً بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء يشء. واحلق املعنوي هو سلطة يقرها القانون وحميها لشخص عل
انتاجه الفكري أو واحقوق املعنوية هي احقوق التي تدخل يف نطاق دراستنا املتعلقة بقانون امللكية تقسمي الأشياء إبل مادية
وغري مادية وغري مادية. أي أنه غري بختيارها، يستطيع أحد أن يستأثر بختيارها. أما الأشياء التي خترج عن التعامل بحكم
القانون فهي تلك التي ينص القانون غري أن ذلك ال يعني جواز فإن الأشياء التي ال خترج عن التعامل فيها سواء بطبيعتها أو بحكم
واحقوق املالية التي يكون اليشء حمال هلا كثرية، منها احقوق العينية الأصلية مثل حق امللكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق.
وحق الامتياز. وغذا كانت كل هذه احقوق تقع عل يشء مادي، غري مادي، من خالل ذلك، واجلدبر بالذكر أن القانون املدين
اجلزائري نص عل أن احقوق التي ترد عل وهذا يعني أن القانون إن احقوق التي ترد عل أشياء غري مادية ناجتة عن تطور
الفكر البرشي الذي انتقل